نظام رقم (123) لسنة 1965
نظام الشركات المعدل

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية
المادة 2 تعديل المادة 9 (مكافآت مندوبي الحكومة)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة 228 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1965/11/29
نأمر بوضع النظام الآتي:

صادر بالاستناد للمادة 228 من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

المادة 1
التسمية

يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعدل لسنة 1965)، ويقرأ مع النظام رقم لسنة 1965 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2
تعديل المادة 9 (مكافآت مندوبي الحكومة)

تعدل المادة (9) من النظام الأصلي بإلغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:
9/ب - تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجلس إدارة الشركة من أصل المكافآت التي تتحقق للخزينة بموجب الفقرة السابقة عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغاً لا يتجاوز الثلاثمائة دينار تحسب له على أساس عدد الجلسات التي حضرها.
يسري هذا التعديل على الشركات المختلفة التي تنتهي سنواتها المالية في 1965/12/31 و1966/3/31 حسبما تقتضيه أنظمتها الداخلية.

1965/11/30

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة وزير وزير رئيس الوزراء لشؤون رئاسة الوزراء المالية الخارجية ووزير الدفاع عبد الوهاب المجالي عز الدين المفتي حازم نسيبة وصفي التل وزير وزير المواصلات/ برق وبريد وزير الداخلية للشؤون الإنشاء والتعمير ووزير المواصلات/ ميناء طيران سكك بالوكالة البلدية والقروية سيف الدين الكيلاني فضل الدلقموني قاسم الريماوي وزير وزير الأشغال العامة وزير وزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة بالوكالة التربية والتعليم الصحة حاتم الزعبي يحيى الخطيب ذوقان الهنداوي أحمد أبو قورة وزير وزير وزير وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الإعلام دولة العدلية نصفت كمال عبد الحميد شرف سعيد الدجاني جريس حدادين